الاليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي

بحث تقدم به

أ . د سعد حسين عبد ملحم

عميد كلية القانون –جامعة الفلوجة

الى مؤتمر كلية الحقوق –جامعة طنطا

القانون والبيئة

للفترة من ٢٣-٢٤ /ابريل/ ٢٠١٨ ضمن المحور الثالث

المسؤولية عن التلوث

طنطا ٢٠١٨

المقدمة

اولاً : أهمية الموضوع

يوجد تفاعل أكيد بين الأنسان وبيئته ، تولد منذ نشأة الأنسان فيها . فالصلة القائمة بين حياة الانسان والبيئة صلة وثيقة كصلة البذرة بالتربة وشروط الوسط اللازمة للإنبات ،إذ لا حياة لنا دون التفاعل مع شروط هذه البيئة . والبيئة التي نعنيها في الواقع ليست مجرد العالم الخارجي ، او شيئاً نظنهُ محيطاً بنا وملتفاً حولنا ، فالنظر إلى البيئة من هذه الزاوية يحد من أهميتها ومن شأنها ومن دورها المؤثر في حياة الانسان . فالبيئة هي مجموعة النظم الطبيعية التي يعيش فيها الأنسان ، والتي يوجد فيما بينها توازن يُسمى بالتوازن البيئي ، وهذا التوازن هو الذي يحفظ لكل جزئية في النظام امكانية وجودها وازدهارها. وتؤكد الدراسات التحليلية حقيقة ان الحياة والبيئة بالمعنى المتقدم أمران متلازمان ، ومن الممكن ايضاح هذه الفكرة لو تخيلنا مثلاً اننا نُقلنا دون سابق انذار إلى كوكب اكبر حجماً من الارض فان اجسامنا سيزاد وزنها ، وسيترتب على ذلك تغيرات اخرى لا تُحصى وأولها اننا سوف لا نعرف انفسنا ، ولو قبلنا جدلاً الحياة في شروط هذا الكوكب الجديد ، فمما لا شك فيه اننا سنمارس الحياة كأشخاص اخرين . وإذا كان الانسان يستطيع الانتقال من بيئة لأخرى ، كما يستطيع في الوقت ذاته احداث تغيير في احوال بيئتهِ كي تُلائم اغراضه ، إلا ان التحدي الذي لا يستطيع مواجهته هو مقدار المخاطر والاضرار المتزايدة يوماً بعد يوم ، والتي تهدد بيئة الانسان بصفة عامة . ولعل ذلك يُعدُ امراً طبيعياً على الأنسان تحمل تبعاته كقرينة لتلك الطفرة العلمية التي أصبحت سمة العصر وطابعه المميز . ولقد فرضت تلك المخاطر على المجتمع الدولي ضرورة تضافر الجهود وتوحيد الطاقات لأجل احتواء تلك المخاطر وتحجيم آثارها الضارة إلى قدر ممكن . اذاً تسببت انماط عيش الأنسان وانشطته المختلفة في نشوء العديد من الاضرار والمخاطر بأنواع ودرجات مختلفة ، والتي مثلت في النهائية مشاكل بيئية ، ويُعد التلوث البيئي من اهم المشاكل البيئية

والتي اخذت قسطاً كبيراً من اهتمام المشرع في مختلف دول العالم منذ النصف الثاني من القرن الماضي . وتكمن اهمية مواجهة مشكلة التلوث في ان هذه المشكلة بدأت تأخذ أبعاد اقتصادية واجتماعية وصحية خطيرة ، خصوصاً بعد التوسع الصناعي الهائل المدعوم بالتكنولوجيا الحديثة ، وظهور بعض الصناعات المعقدة التي يصاحبها في كثير من الاحيان تلوث خطير يختل معهُ ذلك التوازن الفطري والطبيعي للبيئة .وان الاهمية المتقدمة الذكر هي التي دفعتنا للبحث في الاليات القانونية التي يمكن بواسطتها مواجهة ضرر التلوث البيئي .

ثانياً : مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث في ان خطر التلوث البيئي خطر ذو طبيعة خاصة تتمثل في صعوبة نسبتهِ إلى شخص معين يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المترتبة عليه ، مما يجعل من غير الممكن دائماً تطبيق القواعد قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني خاصةً فيما يتعلق بالضرر المحض المتمثل بالتلف الذي يلحق بالعناصر الطبيعية للبيئة بعيداً عن الأضرار المعروفة التي تُصيب الإنسان واموالهِ ، مما يطرح قانونية وفنية تتعلق بإمكانية البحث عن قواعد خاصة لتعويض واصلاح الضرر تلائم الطبيعة الخاصة للتلوث .

ثالثاً : هدف البحث

يهدف هذا البحث الى تحقيق الاهداف الاتية:

١-الوقوف على افضل الوسائل القانونية لإصلاح ما اصاب البيئة من تلوث سببَ ضرراً للإنسان او ضرراً محضاً للبيئة ، سواء بإزالة هذا التلوث كلياً او على الاقل التخفيف من اثارهِ الضارة على الإنسان والبيئة ، وبما يُعيد للوسط البيئي توازنهُ الذي اختل .

٢-مراجعة قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ ليتلاءم مع ما اقرتهُ الاتفاقيات الدولية من احكام بصدد المسؤولية عن ضرر التلوث البيئي .

رابعاً : منهج البحث

أتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن . إذ قمنا بتحليل نصوص القانون العراقي ونصوص بعض القوانين العربية الخاصة بالمسؤولية المدنية وحماية البيئة ، وكذلك نصوص بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة واراء الفقه ذات العلاقة بالموضوع . اما المقارنة فكانت اساساً بين قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وبين قانون البيئة المصري وقانون حماية وتنمية البيئة الاماراتي .مع التنبيه إلى انه لا يدخل في نطاق البحث التعويض عن اضرار التلوث البيئي العابر للحدود ، واقصد بها الأضرار التي تتجاوز حدود الدولة التي وقع فيها الفعل او السلوك مصدر التلوث لتُصيب الانسان او البيئة في دولة او دول أخرى.

خامسا : خطة البحث

تقتضي الاحاطة بتفصيلات موضوع البحث دراسته في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الاول: مفهوم التلوث البيئي.

المبحث الثاني : التعويض عن ضرر التلوث البيئي .

لننتهي بخاتمة تتضمن نتائج البحث والتوصيات التي ندعو المشرع للأخذ بها تحقيقاً لهدف البحث .

المبحث الأول

مفهوم التلوث البيئي

فرضت القضايا البيئية نفسها بقوة على كافة المستويات الدولية والاقليمية والوطنية وفي جميع مختلف الانشطة ، خاصةً بعدما بلغت الأوضاع البيئية حدوداً حرجة أوشكت على الاختلال ، فلم تعد تلك القضايا هاجساً يهدد المستقبل وحسب ، بل أصبحت واقعاً جسيماً يهدد حياة الاجيال الحاضرة . ويأتي التلوث البيئي في مقدمة تلك القضايا ، إذ بسبب هذا التلوث أصبحت الموارد الطبيعية مهددة بالنضوب والتنوع الاحيائي مهدد بالانقراض وظواهر التغيرات المناخية تتزايد.[١]

ولكي تنقد المسؤولية عن تنعقد المسؤولية عن التلوث البيئي لا بد من وجود تلوث وقع في البيئة بالفعل ، وترتب عليهِ ضرراً لشخص او مجموعة من الاشخاص او لمؤسسة معينه ، لكن ليس كل ضرر يستوجب التعويض ، إذ تقتضي القواعد العامة تحقق شروط معينة في هذا الضرر حتى يكون مستحقاً للتعويض . وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول

ماهية البيئة والتلوث

يشهد العالم اهتماماً متزايداً بواحدة من أهم مشاكل العصر الحديث الا وهي مشكلة تلوث البيئة ، وتكمن أهمية هذه المشكلة في انها تمس بشكل مباشر صحة الانسان نفسهُ ، وكذلك سلامة بيئته الطبيعية بمواردها الحيوية ، والتي تشكل الأساس المادي لكل النشاطات الانسانية وفي مقدمتها النشاط الاقتصادي . ويُعز التلوث الى مجموعة من الاسباب الاقتصادية

١- تقرير اجتماع الخبراء حول اوليات التجارة والبيئة في المنطقة العربية ، القاهرة ، ١١. ٢٠٠٧/١١/١٣ ،ص٢ .

والاجتماعية ، من أهمها: النظر إلى البيئة كملكية مشاعة بحيث للأفراد الحرية التامة باستخدامها دون مقابل ، وايضاُ عمل الأنشطة الاقتصادية العامة والخاصة على زيادة إنتاجها ودخلها وأرباحها على حساب تدهور البيئة ، وكذلك السلوك البشري الذي يهتم بتأمين متطلبات الحياة الأساسية من الغذاء والسكن والصحة حتى لو كان ذلك على حساب البيئة ، فضلاً عن الحروب والنزاعات المسلحة.[٢] ويقتضي تحديد ماهية التلوث ادراك ماهية البيئة اولاً ، طالما لا يمكن عقلاً تصور وقوع التلوث خارج نطاق البيئة المحيطة بنا . وعليه نعرض اولاً لتعريف البيئة ، لننتقل بعدها لتعريف التلوث.

اولاً: تعريف البيئة

تعني البيئة لغةً المنزول او الموطن ، فيُقال تبوء فلان منزلاً أي اتخذهُ سكناً . ونجد هذا المعنى اللغوي في الكثير من الآيات القرآنية : قال تعالى ((الذين تبوءو الدار والايمان))[٣] بمعنى النزول والاقامة . وقوله تعالى ((وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً))[٤] أي اتخذوا بيوتاً . وقوله تعالى ((وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت))[٥] وقوله تعالى ((وكذلك مكّنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشأ))[٦] وقولهُ تعالى ((وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاُ))[٧] . فكل هذه الآيات تدل على ان البيئة تعني وسطاً ينزل فيه منْ يشاء . فالمعنى اللغوي لكلمة (بيئة) هو : النزول أو الحلول في مكان ، وانها تطلق على المكان الذي يتخذهُ الانسان منزلاً أو موطناً.[٨] أما المعنى اللغوي الواسع لكلمة (بيئة) فيعني : المحيط أو الوسط أو المكان الذي يعيش به الكائن الحي ويؤثر في حياتهِ ، فيُقال الأنسان ابن بيئته . وترتيباً على هذا المعنى يُعد البيت بيئة ، والمدرسة بيئة ، ورحم الأم

٢- يُنظر في تفصيل اسباب مشاكل البيئة وانعكاساتها الاقتصادية : أسود قادر أحمد ، تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ١٨ وما بعدها .

٣- سورة الحشر ، الآية ٩ .

٤- سورة يونس ، الآية ٨٧ .

٥- سورة الحج ، الآية ٢٦ .

٦- سورة يوسف ، الآية ٥٦

٧- سورة الأعراف ، الآية ٧٤ .

٨- ابو الفضل بن منظور ، معجم لسان العرب المحيط ، المجلد الأول، دار لسان العرب ، ط٢٦ ، ١٩٩٧ ، ص٣٩

بيئة . وهكذا تُعد البيئة : الدائرة التي يسكنها الأنسان وتؤثر فيه ويستمد منها قدراته بما فيها من يابسة وماء وهواء ومخلوقات حية وطاقة.[٩]

اما اصطلاحاً فيختلف تعريف البيئة بحسب مجالها والنظرة إليها ، فعرفها رأي بانها ((مجموع النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم)).[١٠] وعرفها رأي اخر بانها ((الأحوال الفيزيائية والكيمائية والأحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي وتعتبر الكرة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر ، وتتكون من الهواء والمياه والتربة وكافة الكائنات الحية الأخرى))[١١]. وهناك منْ عرفها بانها ((الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها ، او انه الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ، ويمارس فيه علاقاته مع اقرانهِ من البشر.))[١٢]. وعُرفت بانها ((النطاق الطبيعي المحيط بالإنسان في كل مجتمع بمجالاتهِ المختلفة والتي يستمد منها وجوده واستمرار حياته . ونتيجة للتعاون الانساني الحيوي في مجالات البيئة المختلفة يتحقق دوماً ذلك القدر المتوازن من التأثير والتأثر بينهما.))[١٣] . وعرفها اخر بانها ((المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت .))[١٤].

اما على مستوى التشريع ، فقد اوردت معظم قوانين حماية البيئة العربية تعريفاً للبيئة باعتبارها موضوع الحماية . فعرفها قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في مادته الاولى بانها ((المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت)) . وعرف قانون حماية وتنمية البيئة الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ البيئة بأنها ((المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة

٩- د. محمد عبد القادر الفقي ، البيئة . مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث . ، ١٩٩٩ ، ص٩٠ .

١٠- د. سعيد محمد الحفار ، نحو بيئة أفضل ، دار الثقافة ،قطر . الدوحة ، ١٩٨٥ ، ص١٣٣ .

١١- ترافس واجنر ، ترجمة د. محمد صابر ، البيئة من حولنا . دليل لفهم التلوث وآثاره . ، ط١ ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ١٩٩٧ ، ص ١٩ .

١٢- د. أحمد فؤاد باشا ، البيئة ومشكلاتها من منظور اسلامي ، بحث منشور بمجلة الأزهر ، عدد جمادى الثاني ،١٤١٧هـ ، ص٨٥٨.

١٣- اللواء شاكر معنز شاكر ، رؤية حول امن وحماية البيئة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص٢٦٢ .

١٤- مبروك سعد النجار ، تلوث البيئة في مصر ، المخاطر والحلول ، ١٩٩٤ ، ص٦ .

بأشكالها المختلفة ، ويتكون هذا المحيط من عنصرين : عنصر طبيعي ويضم الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات وغيرها من العناصر الحية وموارد الطبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الانظمة الطبيعية . وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما ادخلهُ الانسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثهُ من صناعات ومبتكرات وتقنيات.)) . ويُستخلص من هذا التعريف ان للبيئة بعدين : احدهما طبيعي ويُعرف بالبيئة الطبيعية ويشمل اليابسة والماء والفضاء . وثانيهما بُعد اجتماعي يُعرف بالبيئة الاجتماعية : وتشمل النظم والعلاقات التي تُحدد أنماط حياة الناس فيما بينهم ، اضافةً إلى القيم الروحية والخلقية والتربوية وأنواع السلوك الانساني وتطورها. وقد أكد المشرع الاماراتي في هذا القانون على حماية البيئة من خلال ترشيد استخدام الموارد الطبيعية والحيلولة دون تلوثها والحفاظ على توازنها[١٥]. اما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، فعرف البيئة في المادة (٢) بانها ((المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)) . ويُلاحظ عل تعريف المشرع العراقي ان اشارَ ضمناً إلى البُعد الاجتماعي للبيئة. وعموماً الذي يهمنا في هذا البحث هو البُعد الطبيعي للبيئة وليس البُعد الاجتماعي .ويتبين مما تقدم من تعاريف فقهية وتشريعية بان البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر او مكونات طبيعية حية او غير حية ، ممثلة في مكونات سطح الارض من جبال وهضاب وسهول ووديان وصخور وتربة ، وعناصر الهواء والمناخ المختلفة من حرارة وضغط ورياح وامطار وأحياء مختلفة فضلاً عن موارد المياه .

ثانياً : تعريف التلوث

التلوث لغةً : التلطيخ أو الخلط ، فيُقال لوث ثيابهُ بالطين أي لطخها ، ولوث الماء: كدرّه بمعني غيرهُ ، فتلويث الماء لغةً ، بمعنى تغييره[١٦]. اما اصطلاحاً ، فلا يوجد اجماع على تعريف دقيق ومحدد للمفهوم العلمي للتلوث ، بل طُرحت عدة تعاريف للتلوث ، ولو ان القاسم المشترك بينها هو ان التلوث يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي أو انه يُزيد أو يقلل وجود أحد عناصرهِ بشكل يؤدي إلى أحداث خلل في هذا النظام . فهناك منْ عرف التلوث بانه تغير غير مرغوب في الخصائص الفيزيائية او الكيميائية او الاحيائية للبيئة الطبيعية ، ينشأ أساساً من النشاط البشري (متضمناً تلوث المياه السطحية والمياه الجوفية والتربة والهواء)[١٧]. كما عُرف بانهُ إفساد مباشر للخصائص العضوية او الحرارية او البيولوجية

١٥- د. نواف كنعان ، قانون حماية البيئة ، ط١ ، مكتبة الجامعة ، الامارات ، ٢٠٠٦ ، ص١٥ .

١٦- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، القاهرة ، ١٩٩٦.١٩٩٧ ، ص ٥٣٤ .

١٧- ترفس واجنر ، مصدر سابق ، ص٢٠ .

والاشعاعية لأي جزء من البيئة مثلاً بتفريغ او إطلاق او إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد ، او بمعنى آخر تسبب وضعاً يكون ضاراً او يحتمل الاضرار بالصحة العامة ، او بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات[١٨]. ويُعرفه رأي اخر بانهُ كل تغيير كمي او نوعي غي الصفات الكيمياوية او الفزيائية او الحيوية لعناصر البيئة وهي الماء ، الهواء ، التربة والفضاء، مما يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة.[١٩] وعُرف التلوث ايضاً بانه كل تغير كمي او كيفي في مكونات الكرة الحية ، في الصفات الكيميائية والفيزيائية او الحيوية للعناصر البيئية[٢٠]. ومن التعريفات التي لاقت قبولاً لدى جانب كبير من الفقه التعريف الذي أقرتهُ منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةOCDE بان التلوث هو قيام الانسان مباشرةً او بطريق غير مباشر بإضافة مواد او طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن ان تعرض صحة الانسان للخطر او تمس بالمواد البيولوجية او الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة.[٢١]

اما بالنسبة للتشريع فقد بينّ قانون حماية وتنمية البيئة الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بان التلوث عبارة عن ادخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية ، والذي ينشأ من جرائهِ اي خطر عل صحة الانسان او الحياة النباتية او الحيوانية او اذى للموارد والنظم البيئية . ويُقصد بالمواد الملوثة حسب هذا القانون اية مواد صلبة او غازية از ادخنة او ابخرة او روائح او ضوضاء او إشعاعات او حرارة او وهج الاضاءة او اهتزازات تنتج بشكل طبيعي او بفعل الانسان وتؤدي بطريقة مباشرة او غير مباشرة إلى تلوث البيئة (المادة ١) . وعرف قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تلوث البيئة في البند سابعاً من المادة الاولى بانه ((أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية او المنشآت او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية)).

١٨- د. احمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٤١ .

١٩- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩، ص٢٤ .

٢٠- سعيد محمد الحفار ، مصدر سابق ، ص١٥٩ .

٢١ -د. رياض صالح ابو العطا ، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٢١ .

اما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فقد عرف في المادة (٢/ ثامناً) تلوث البيئة بانه ((وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان او الكائنات الحية الأخرى او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها)). اما ملوثات البيئة فتعني حسب البند سابعاً من هذه المادة ((اية مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اهتزازات او اشعاعات او حرارة او وهج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر إلى تلوث البيئة)) .

وذهب رأي إل ان التعريف الدقيق للتلوث من الناحية القانونية يجب ان يُركز على ثلاث مسائل :. اولاً: حدوث تغيير في الوسط البيئي الحيوي المائي او البري او الجوي ، بإدخال ملوثات فيه تأخذ شكل مواد (صلبة او سائلة او غازية) او طاقة كالحرارة أو الاشعاع . ثانياُ: انتساب هذا التغيير إلى عمل الانسان بطريق مباشرة أو غير مباشرة ، لأن القانون لا يخاطب إلا الانسان ولا يهتم إلا بأفعال الإنسان ولا سلطان لهُ على أفعال الطبيعة ، وعليه فان المسؤولية عن التلوث لا تنعقد إذا كان سبب التلوث خارج عن ارادة الانسان ، ودليل ذلك ان الاتفاقيات الدولية التي تعالج تلوث البيئة تستثني من المسؤولية حالات التلوث الناشئ عن القوة القاهرة وحالة الضرورة. ثالثاً: إلحاق او احتمال إلحاق الضرر بالبيئة ، فيلزم حدوث تغييرا ضاراً في بعض مواد البيئة ، وينعكس هذا الضرر على الانسان والكائنات الحية وغير الحية سواء كان تغيير في الكيف او تغيير في الكم.[٢٢]

يتبين مما تقدم ان التلوث عبارة عن ادخال مواد ضارة على عناصر البيئة الثلاث : الماء والهواء والتربة بما يؤدي إلى حدوث تغيير كمي او كيفي في المكونات الحية وغير الحية لهذه العناصر ، بحيث لا يقدر النظام البيئي على استيعاب هذا التغيير دون ان يختل توازنه ، وسواء نجم هذا التغيير الضار عن حياة الانسان ونشاطه الصناعي او الزراعي او العمراني او حدث بفعل عوامل الطبيعة كالرياح والامطار والبراكين والزلازل والاعاصير وحرائق الغابات والمد والجزر في البحار ، مع الأخذ بنظر الاعتبار بان المسؤولية تكون فقط عن التلوث الذي يحدثهُ الانسان بفعلهِ المباشر او غير المباشر.

اذاَ التلوث عبارة عن ضرر حال او مستقبلي يُصيب عنصر او اكثر من عناصر الطبيعة . وهذا الضرر حالهُ حال أي ضرر اخر يجب ان تتحقق فيه شروط معينة حتى يمكن التعويض عنهُ . وهذا ما نبحثهُ تفصيلاً في المطلب القادم .

---

٢٢ نصرالله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار . عنابة . ، الجزائر ، السنة الجامعية ٢٠١٠ . ٢٠١١ ، ص٣٣. ٣٥ .

المطلب الثاني

شروط الواجب تحققها في ضرر التلوث

لا بد لكي تترتب المسؤولية عن تلوث البيئة ويتحقق اثرها المتمثل بالتعويض ، من ان ينتج عن التلوث ضرر . والضرر عموماً هو المساس بحق او مصلحة مشروعة لأحد الاشخاص . وبعبارة اخرى الضرر هو الاذى او الخسارة المادية او المعنوية الذي يلحق بشخص ما طبيعي او معنوي . ويتميز ضرر التلوث البيئي بانهُ يتولد عنهُ في معظم الأحوال ضرر مرتد (منعكس) ، فانبعاث في الهواء والماء يُصيب اولاً جودة الهواء او الماء باعتبارهما عنصرين من عناصر البيئة ثم ينعكس على الانسان والحيوان أو النبات او الكائنات الحية الأخُرى ، وما يُقال عن الهواء والماء يُقال ايضاً عن تلوث التربة فمثلاً تلوث التربة بالمبيدات الحشرية ومبيدات الآفات الزراعية يؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية المطروحة في السوق للمستهلك الذي سيتضرر صحياً عند تناول هذه المنتجات[٢٣]. فالضرر الناتج عن التلوث يمكن ان يتمثل : بالوفاة او الاصابات الجسدية ، الخسائر التي تلحق بالأموال ، افساد او تلويث البيئة[٢٤]. وأياً كان نوع وطبيعة ضرر التلوث البيئي ، فان هذا الضرر لا يختلف عن اي ضرر اخرى من حيث الشروط الواجب تحققها فيه للمطالبة بالتعويض . فإذا كان من المسلم به ان لكل منْ لحقهُ ضرر غير مشروع حق المطالبة بالتعويض، فان الامور لا تُعرض بمثل هذه البساطة في الحياة العلمية إذ كثير ما يثور الشك حول وجود الضرر او عدم وجودهِ وحول ما اذا كان الضرر محققاً او مجرد وهم وادعاء ، وهل سبق التعويض عن الضرر او لم يسبق التعويض عنهُ ، وهل انصب الضرر على حق من حقوق المدعي او مصلحة مشروعة لهُ ام انه انصب على مجرد امل؟[٢٥] . وعليه يجب ان يتحقق في ضرر التلوث الشروط الآتية:

اولاً : ان يكون الضرر محققاً

يُشترط في الضرر لإمكان الحكم بالتعويض ، ان يكون مُحققاً أي ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد . وهو يكون كذلك إذا كان قد وقع فعلاً وهو الضرر الحال ، سواء أكان هذا الضرر

٢٣- د. عبد العزيز مخيمر عبدالهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٧ .

٢٤- هذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوربا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة بالبيئة والمصادق عليها في ١٩٩٣/١/٢١ .

٢٥- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر ،شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص١٦٠ .

عبارة عن خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فاتهُ ،فهذا الكسب الفائت والخسارة اللاحقة هما صورتان لضرر حال.[٢٦] فالمبدأ الجوهري سواء في القوانين الوطنية أو في القانون الدولي هو ان دعوى المسؤولية عن تعويض ضرر التلوث لا تُقبل إلا إذا كان الضرر حالاً أي وقع بالفعل وقت رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض. ولذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية بين فرنسا من جانب وأستراليا ونيوزيلندا من جانب آخر بأنه((طالما قد تخلف الضرر فلا مسؤولية)) وذلك بعد ان عجزت استراليا ونيوزيلندا عن اقامة الدليل على وجود أضرار اصابتها من جراء التجارب الفرنسية ، فبرغم انتهاك الالتزام الدولي بعدم اجراء التجارب الذرية في الهواء ، ولكن مع غياب الضرر لا يمكن إثارة المسؤولية.[٢٧] ولكن في مجال المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن التلوث مثل تلوث التربة بالنفايات المشعة وتلوث الهواء بالأدخنة والاشعاعات النونية ، فإن الاضرار قد لا تظهر فور وقوع العمل المسبب لها ، بل يتأجل ظهورها إلى فترات طويلة مما يُثير السؤال عن حكم الضرر في هذه الحالة ، وتقتضي الإجابة عن هذا السؤال التمييز بين نوعين من الاضرار المؤجلة : الضرر المستقبل والضرر الاحتمالي .

أ. الضرر المستقبل

الضرر المستقبل هو الضرر الذي حدث سببهُ ولكن تأخر ظهوره ، فهو وان لم يقع بعد لكنهُ سوف يقع حتماً في فترة لاحقة أي في المستقبل ، ولذلك يشملهُ التعويض كما يشمل الضرر الواقع في الحال . وقد اجمع الفقه والقضاء على ذلك ، إذ جرى قضاء المحاكم الفرنسية على وجوب التعويض عن الضرر المستقبل إذا كان من المؤكد وقوعهُ وكان من[٢٨] الممكن تقديرهُ. فيجب التعويض عن الاضرار المستقبلية التي ستنتج من تلوث المياه بالمخلفات الصناعية او الهواء بالأدخنة والغازات السامة ،مادام الدليل العلمي والطبي يُدل على حتمية وقوع هذه الاضرار مستقبلاً ، فهذا الدليل يُعد كافياً لقبول دعوى المسؤولية .

ب . الضرر الاحتمالي

هو الضرر الذي لم يتحقق ، ولا يوجد ما يؤكد وقوعهُ او تحققهً في المستقبل ، فهو قد يتحقق وقد لا يتحقق ، ولذلك لا تعويض عن هذا الضرر . وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل

٢٦- د. عدنان أبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مطابع الارز ، عمان . الاردن ، ٢٠٠٠ ، ص٤٣٥ .

٢٧- معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر . حالة الضرر البيئي . ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة منتوري . قسنطنية ، الجزائر ، ص٩٧ .

٢٨- د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص١٦١.

الدولي ذلك بقضائها ((ان الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقاً لقضاء المحكمة)).[٢٩]

اذاً ضرر التلوث البيئي سواء أكان قد وقع فعلاً او لم يقع وقت الدعوى لكنهُ مؤكد الوقوع في المستقبل ، يجب تعويضهُ . يستوي في ذلك كون الضرر جسيماً او بسيطاً ، فتقوم المسؤولية مهما كان حجم الضرر ، إذ ان في اشتراط وصول الضرر البيئي إلى درجة من الجسامة والخطورة حتى يُعوض عنه ، خروج عن مبادئ العدالة والانصاف التي تقتضي ان يتحمل منْ يستفيد من نشاط ملوث تبعة ما يُلحقه بالبيئة او الانسان من أضرار ، فضلاً عن انه يمثل تشدداً غير مرغوب به ، بحيث يُحجم المضرور عن المطالبة بالتعويض عما أصابهُ من ضرر حقيقي بسبب عجزه عن اثبات درجة جسامة الضرر او فداحته.[٣٠] فالأضرار الناشئة عن تلوث التربة بالنفايات رغم انها جسيمة في معظم الأحيان ، ولكن لا يجب التوسع في معنى الضرر وتصنيفهِ إلى ضرر جسيم وبسيط ، لان ذلك يؤدي إلى تنصل المتسبب بالتلوث من المسؤولية . يتبين مما تقدم بانه يكفي قدر معقول من الضرر البيئي الحال او المستقبلي ، لرفع دعوى التعويض على منْ تسبب بتلوث البيئة .

ثانياً : وجود رابطة سببية بين الضرر وفعل التلوث

اتفق الفقه والقضاء على انهُ لكي يكون الضرر محلاً للتعويض فيجب ان يربط بين النشاط الخطر(التلوث) والضرر سببية مادية لا يقطعها أي نشاط أخر ، أي ان يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للتلوث . فالضرر يجب ان يكون النتيجة العادية او الطبيعية او الضرورية التي لا مفر منها للفعل او للامتناع[٣١]. ولكن يصعب احياناً اثبات الرابطة السببية بين النشاط الملوث وبين الضرر المترتب عليه ، خاصةً في احوال التلوث النووي وحالات التلوث بالنفايات الخطرة ، وسبب صعوبة اثبات رابطة السببية في هذه الحالات هو ان اضرارها لا تظهر إلا بعد مرور سنوات طويلة من وقت وقوع الحادث ، فهي اضرار مؤجلة تتحقق في المستقبل ، وبما ان اعتبارات العدالة تقتضي تعويض المضرور عما اصابهُ من اضرار خاصةً وان اضرار النفايات الخطرة والنووية اضرار جسيمة، لذلك كان لا بد من الموائمة بين شروط الضرر وطبيعة اضرار التلوث البيئي ، على ان يتم اثبات علاقة السببية بالوسائل العلمية الحديثة. [٣٢]

٢٩- نقلاً عن معلم يوسف ، المصدر السابق ، ص٩٨.

٣٠- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص٥٠٣

٣١- د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص١١٥ .

٣٢- د. محمد حافظ غانم ، عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، ١٩٦٢ ،ص١٠ .

ثالثاً : ان لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه

الغاية من التعويض هي اصلاح اثار الضرر وليس الاثراء او الاغتناء ، ولذا من البديهي انهُ إذا تم التعويض عن الضرر فانه لم يُعد اساساً صالحاً لرفع الدعوى به.[٣٣] ويتفق هذا الشرط مع قواعد العدالة والمنطق والتي تقتضي ألا تكون المسؤولية مصدراً للكسب والربح بتعدد التعويضات عن الضرر الواحد . وقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع (شوروزف) عندما رفضت طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع ، في ذات الوقت التي تحصل فيه على تعويض عن خسائرها من المصنع ، إذ جاء في حكمها ((انه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية إلى طلبها بمنع التصدير حتى لا تُعطى نفس التعويض مرتين)).

المبحث الثاني

التعويض عن ضرر التلوث البيئي

لم يقتصر الاهتمام بموضوع المسؤولية عن تلوث البيئة باهتمام التشريعات الوطنية ، بل حظي هذا الموضوع باهتمام دولي ،حيث عقُدت كثير من المؤتمرات وأُبرمت العديد من الاتفاقيات في أطار المنظمات الدولية حول حماية البيئة من التلوث ، ومنها مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢، واتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم ، واتفاقية لندن لعام ١٩٧٣ الخاصة بتلوث عرض البحر ، واتفاقية هلسنكي لحماية بيئة بحر البلطيق لعام ١٩٧٤ ، واتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية اخرى لعام ١٩٧٧،ومؤتمر نيروبي لعام ١٩٨٢ ، ومؤتمر ريودي جانيرو لعام ١٩٩٢[٣٤]. وقد تضمنت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية توجيهات للدول لتطوير قواعد المسؤولية المدنية في تشريعاتها الوطنية لتُلائم المسؤولية عن الأضرار البيئية . ومن ذلك اعلان (البيئة الانسانية) الصادر عن مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢ والذي نص في المبدأ (٢٢) منه على ((يجب على الدول ان تتعاون لتطوير القانون بشأن المسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الناتجة عن الانشطة التي تتم داخل ولاية هذه الدول او تحت اشرافها)). ونص المبدأ رقم (١٣) من الاعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول (البيئة والتنمية) المنعقد في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢ على ((ينبغي على الدول تطوير القانون الوطني في خصوص المسؤولية والتعويض لضحايا

٣٣- د. حسن علي الذنون ، المبسوط ، الضرر ، ص١٧٤ .

٣٤- سنكر داود أحمد ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص٦٥ .

التلوث عن آثار الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة داخل ولايتها او تحت اشرافها)) . كما تضمنت كل من اتفاقية الكويت المبرمة عام ١٩٧٨ حول حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث ، واتفاقية جدة لعام ١٩٨٢ حول حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن نصاً موحداً يقضي بأن ((تتعهد الدول المتعاقدة فيما بينها في صياغة واقرار القواعد والاجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية)).[٣٥] . ومن ذلك يتضح ان اهتمام المنظمات الدولية بشأن حماية البيئة من التلوث ، يتحرك في جانبين : **الجانب الأول** ، هو الجانب القاعدي الذي يتجسد عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات واللوائح والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة وعناصرها. **والجانب الثاني** ، هو الجانب الهيكلي الذي يتجسد من خلا انشاء بعض الأجهزة والهيئات المكلفة بتحقيق الحماية الفعالة للبيئة ، وتأتي منظمة الأمم المتحدة في مقدمة المنظمات الدولية التي تهتم بالمحافظة على البيئة مستندة على الأهداف العامة والسامية التي تم من أجلها إنشاء المنظمة ، وايضاً في عام ١٩٩٣ تم انشاء منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف ، والتي تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات[٣٦]. لكن نجاح الجهود الدولية في التعامل مع المشاكل البيئية يعتمد في النهاية على مدى استعداد الدول لإرغام المواطنين والمؤسسات على اتباع قواعد معينة تلزمهم في كثير من الأحيان بتغيير سلوكهم ، ولذلك فان تقييم الاتفاقيات البيئية يكون على أساس الالتزامات التي تتعهد الدولة الموقعة بفرضها على الصناعات والمواطنين والحكومات . فالعبرة ليس بعدد الاتفاقيات الموقعة وليس بعدد الدول الموقعة على اتفاقية معينة، فأحياناً لا تفي كثير من الدول الموقعة بالتزاماتها ، وفي احيانا اخرى يكون أغلب الموقعين مرحبين ومستعدين للالتزام بالاتفاقية لكن يظهر ان المشكلة محل الاتفاقية لا تستجيب للحلول التي تم اختيارها.[٣٧]

وعموماً وجدت المبادئ الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية صدى واسع في التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة حيث اقرت المسؤولية المدنية عن كل فعل ينطوي على تلويث أو اي ضرر بيئي اخر .

٣٥- د. نواف كنعان ، قانون حماية البيئة ، مصدر سابق ، ص٢٩٥. ٢٩٦ .

٣٦- د. حيدر خضر المولى ، الوجيز في القانون البيئي ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٦ ،ص١٤٥.١٤٧ .

٣٧- لورانس إ. سسكند ، دبلوماسية البيئة . التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية . ، ترجمة د. أحمد أمين الجمل ، ط ١ ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٢٧ . ٢٨ .

اذاً إذا ما ثبتت مسؤولية الملوث فإنه يقع على عاتقهِ التزاماً بالتعويض عن الضرر الواقع نتيجة التلوث . والتعويض هو الجزاء الذي يُفرض على محدث الضرر او المسؤول عنه ، ولأجل ضمان فعالية التعويض في اصلاح ضرر التلوث لابد من اعطاء القضاء السلطة التقديرية في اختيار طريقة التعويض الملائمة لتحقيق هذا الغرض وحسب ظروف كل حالة . والتعويض يكون فعالاً إذا امكنه ازالة الضرر ،وهو ما يُعرف بالتعويض العيني ، لكن احياناُ يستحيل او يصب ازالة ضرر التلوث البيئي ، فيصار إلى اخذ مبلغ من محدث الضرر بالقدر الذي يجبر الضرر ، وهو ما يُعرف بالتعويض النقدي . لكن هناك صعوبات تواجه التعويض النقدي عن ضرر التلوث البيئي ،فنظراُ لخصوصية هذا النوع من الضرر مما يثير صعوبة في تقدير مبلغ التعويض[٣٨] . وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نبحث في الأول : التعويض العيني ، اما الثاني فنخصصه لبحث التعويض النقدي.

المطلب الأول

التعويض العيني

يُقصد بالتعويض العيني عموماً إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، ويعد التعويض العيني الصورة الأصلية والاولى لإصلاح الضرر ، ولذا يتعين على المحكمة ان تقضي به إذا كان ممكناً ، حيث لا يجوز العدول عنه إلى التعويض النقدي إلا إذا أصبح استحال اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار ، ولذا فهو أفضل طرق التعويض ، لأنهُ يُعيد الأمور إلى نصابها من جديد ، كما لو ان الفعل المسبب للضرر لم يقع أصلاً[٣٩]. ويتمثل التعويض العيني في مجال ضرر التلوث البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وهو ما نبحثه في الفقرة الأولى ، او وقف النشاط المتسبب بالتلوث الذي نخصص الفقرة الثانية لبحثهِ ، وعلى النحو الآتي.

اولاً: إعادة إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث البيئي

تُعد آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر ، وهو يؤدي دوراً هاماً في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، إذ يسعى إلى ازالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة ، إذ تقتضي سلامة البيئة

٣٨- بوفلجة عبدالرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار المدنية ودور التأمين ، رسالة دكتوراه ، الجزائر ، جامعة ابو بكر بلقايد . تلمسان . ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية ٢٠١٥.٢٠١٦ ، ص١٦٦ .

٣٩- أحمد حميد عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٥ ،ص١٨٢

عدم ترك الآثار الضارة في البيئة حتى لا تحدث مزيداً من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يُعوض بعدها المضرور عما لحقهُ من ضرر[٤٠]. ومن التطبيقات الدولية للتعويض العيني عن ضرر التلوث هي حادثة (بالمارز) تلك القرية الاسبانية التي تضررت بيئتها باليورانيوم على أثر سقوط قنابل هيدروجينية بفعل حادث الاصطدام الجوي للطائرات الأمريكية ، فقد أقرت الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤوليتها عن تلك الأضرار ، فنقلت (١٧٥٠) طناً من الأتربة الملوثة بالإشعاع ودفنتها في أراضيها[٤١]. ومن امثلة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر الذي أحدثهُ التلوث البيئي ازالة التلوث البحري الناتج عن تسرب الزيت السائل من احدى السفن بمعالجة بقعة الزيت بمواد تزيل آثارها ، وايضاً من امثلته إزالة القمامة أو المخلفات الصلبة الملقاة في غير الأماكن المخصصة لها بواسطة منْ ألقاها أو على نفقته ، والزام كل شخص طبيعي أو معنوي جلب او استورد نفايات خطرة بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة .

ونصت على إعادة الحال إلى ما كان عليه العديد من قوانين حماية البيئة ، من ذلك مثلاً القانون الفرنسي الصادر في ١٥ جويليه ١٩٧٥ المتعلق بالمخلفات ، اعطى في المادة(٢٤) منه للقاضي سلطة الحكم بإعادة الحال بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخالفات لم يتم معالجتها وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون ، وايضاً القانون الفرنسي الصادر في ١٩ جويليه ١٩٧٦ والمتعلق بالمنشآت الخطرة سمح للمحافظ بإلزام المسؤول باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة الأماكن المضرورة بسبب فعل او نتائج داخل المنشأة او الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون[٤٢] . وقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤الذي أكد في المادة (٦١) منه على ان التعويض الذي يُقضى بهِ يجب ان يشمل جميع النفقات التي تحددها الجهات الادارية المختصة لإزالة آثار المخالفة. كذلك نص قانون حماية وتنمية البيئة الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ على اعادة الحال بإزالة آثار الضرر البيئي حيث نصت المادة (٧١) منهُ على ((كل منْ تسبب بفعلهِ او إهمالهِ في إحداث ضرر للبيئة او للغير .... يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة او ازالة هذه الاضرار...)) . ونفس الحكم نجدهُ في القانون ١٩/١ الجزائري المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والصادر في ١٥ ديسمبر ٢٠٠١والتي نصت المادة (١/٤٣) منه على ((في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة لمعالجة النفايات ، يُلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية او إلى الحالة التي

٤٠- د. محمد سعيد عبدالله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ،ص٣٧٨ .

٤١ أحمد حميد عجم البدري ، المصدر نف ص١٨٣ .

٤٢- بوفلجة عبدالرحمان ، المصدر السابق ، ص١٦٨ .

تحددها السلطة المختصة)) ، ونصت الفقرة (٣) من نفس المادة على ((بغض النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن ان تمارس ، ولما يرفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة ، تلقائياً الاشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل)). واقر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث ضرر التلوث حيث نصت المادة (٣٢/اولا) منه على ((يُعد مسؤولاً كل منْ سبب ....ضرراً للبيئة ويُلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر...)).

ويُلاحظ ان الحكم بوقف النشاط مصدر التلوث يكون مصحوباً غالباً بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وتأكيداً لهذا ، فان الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوربية في مجال الأنشطة البيئية اوصى بان ((إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة)). وايضاً نصت اتفاقية لوجانو الصادرة في ٢١ يونيو ١٩٩٣ على وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض ، وعرفت المادة (٨/٢) من هذه الاتفاقية وسائل إعادة الحال بأنها ((كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة او إصلاح مكونات البيئة المضرورة ، وكذلك الوسائل التي يكون القصد منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة)). وعرفها الكتاب الأبيض[٤٣] بانها كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد انشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر

ويتأخذ أعادة الحال لما كان أحد شكلين الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابهُ التلوث . والثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي أصابها التلوث . فإذا لم يمكن ذلك يتم انشاء مكان آخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع قريب او بعيد بعض الشيء من الوسط الملوث [٤٤]، إلا ان هذا الحل أُنتقد كون بعض العناصر غير قابلة للإحلال بشكل كامل ، كما أنهُ من الصعوبة القيام به لما يتطلبهُ من دراسات خاصة بالوسط الملوث للتعرف على حالتهِ قيل التلوث ، كما يؤخذ بنظر الاعتبار ما تكلفهُ عملية أعادة الحال لما كان عليه بحيث ألا تزيد قيمتها على قيمة المكان قبل التلوث[٤٥].

---

٤٣ –الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية المقدم بواسطة الاتحاد الاوربي ، بروكسل في ٢/٩/ ٢٠٠٠ .

٤٤– معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر . حالة الضرر البيئي . ، مصدر سابق ، ص١١٧. ١١٩ .

٤٥– يوسفي نورالدين ، التعويض عن الضرر البيئي ، ص٤٠٣ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :https:revues-ouargls.dz تأريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٥ الساعة ٨:١٥ pm .

ولضمان التنفيذ الفعال لإعادة الحال إلى ما كان عليه ، في حالة عدم قيام المسؤول به ، فانهُ يجوز للقاضي الحكم عليه بغرامة تهديدية لحمله على التنفيذ[٤٦] ، وكذلك يجوز للإدارة ان تحل محلهُ وتعيد الحال إلى ما كان عليه على نفقتهِ[٤٧].

ويتبين مما تقدم ان الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى اختيارياً بالنسبة للقاضي الذي يستطيع الحكم بأي شكل آخر من اشكال التعويض حسب الحالة المعروضة أمامه وخاصةً عندما يحتفظ المضرور بحقهِ في التعويض النقدي عما لحقهُ من خسائر مادية . فضلاً عن إعادة الحال إلى ما كان يبقى أمراً صعباً خصوصاً في مجال البيئة لأنه يتطلب الاحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث ، وهذا يتطلب دراسات بيئية لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث وهو مالا يتيسر في جميع الاحوال .

ثانياً: وقف النشاط المتسبب بالتلوث

يُعد وقف النشاط مصدر التلوث ، كصورة من صور التعويض ، وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل فقط ، وليس محواً للضرر الحادث بسبب هذا التلوث ، بل هو يمنع وقوع اضرار جديدة في المستقبل . فمثلاً عند قيام مصنع بألقاء نواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة ، ويصدر حكم بالزام المصنع بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث ، فلا يُعد ذلك تعويضاً عن الأضرار السابقة التي أصابت الأشخاص ،بل يلزم تقدير التعويض عن هذه الاضرار بعيداً عن التزام المصنع بوقف النشاط مصدر التلوث[٤٨]. ومادام وقف النشاط يُعد اجراءً وقائياً فليس من الضروري ان يكون هناك ضرر لحق بالغير ،لكن يلزم تحقق الضرر بالفعل عندما يصاحب طلب وقف النشاط المطالبة بالتعويض ، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي ان يحكم بالطلبين معاً وقف النشاط وتعويض المضرور عن التلوث . ومع ذلك يذهب رأي فقهي متشدد إلى انه في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها ، لا يتصور التعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى

٤٦- الحكم بالغرامة التهديدية يجد اساسهُ في المادة (٢٥٣) مدني عراقي التي نصت على ((إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن إلا إذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن ان تصدر قرار بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان بقي ممتنعاً عن ذلك .)).

٤٧- نصت المادة (٣٢/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على ((في حالة إهماله أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطارهِ اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدتهُ لهذا الغرض مضافاً إليه النفقات الإدارية .....)) .

٤٨- د. سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية . دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية . ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، دار الجامعة ،٢٠٠٤ ، ص٢٨ .

المسؤولية ، وعليه فان وقف النشاط يكون اجنبياً عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة ، وبمعنى آخر لا يتصور وفقاً لهذا الاتجاه ان نكون بصدد قواعد التعويض ولا المسؤولية بالتبعية ، فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في احداث ضرر يستوجب التعويض ، وهذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع[٤٩].

وقد يصطدم وقف النشاط ببعض العقبات خاصةً بالنسبة للمنشآت الحاصلة على ترخيص من السلطة التنفيذية ، حيث ان حكم القضاء بوقف النشاط يُعد بمثابة الاعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية ، ولذلك يُحكم بالتعويض النقدي فقط ، إلا في حالة عدم حصول المنشأة على الترخيص او تجاوزها حدود الترخيص الممنوح لها . هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان هناك عقبة تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك عندما تكون المنشأة خاضعة لقانون خاص بها ، حيث ان المنشأة تخضع خضوعاً كاملاً للقانون الاداري من فيما يتعلق بأحكام الفتح والأغلاق ، وبالتالي ليس من حق القاضي المدني ان يأمر بشيء هو من اختصاص القاضي المدني ، ولكن يستطيع القاضي المدني ان يأمر بوقف النشاط موقتاً في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية اما الوقف النهائي فإن من المستبعد اختصاص القاضي المدني فيه لأنه يُعد انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات[٥٠]. وعلى الصعيد الدولي فان المادة (١٨) من اتفاقية لوجانو ١٩٩٣ اعطت الحق للتجمعات المتخصصة في المحافظة على البيئة للمطالبة القضائية بوقف الانشطة غير المشروعة التي تشكل تهديداً فعلياً للبيئة ، او الطلب من الفاضي ان يأمر مستغل المنشأة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يُرتب ضرر للبيئة .

وعموماً فان وقف النشاط مصدر التلوث يُعد من أكثر الاجراءات الوقائية حمايةً للبيئة والتي يفضل القضاء الفرنسي الزام المستغل بإتباعها. علماً انه ليس من الضروري اللجوء دائماً اللجوء إلى وقف النشاط نهائياً ، فقد تقتضي الظروف احياناً وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية موقتاً إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير والاحتياطات التي تتطلبها ممارسة بعض الانشطة الملوثة ، كالإصلاحات اللازمة لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع لو استمرت هذه المنشآت الملوثة في عملها ، وقد يرى القاضي ان النشاط الملوث يستدعي اتخاذ بعض التدابير التقنية لجنب بعض الاضرار او على الأقل التخفيف منها فيحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث

٤٩- نقلاً عن معلم يوسف ، المصدر السابق ، ص١١٢ .

٥٠- د. سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، مصدر سابق ، ص١٠ .

دون وقفه نهائياً ، فمثلاً قد يُكتفى بوضع عوازل على الجدران الخاصة بالمنشأة للتقليل من انبعاث الأصوات الصاخبة والمزعجة للآلات[٥١].

ولم ينص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي وكذلك القوانين المقارنة المتعلقة بحماية البيئة على وقف النشاط المتسبب بالتلوث ، ومع ذلك يمكن للقاضي الاستناد إلى نصوص القانون المدني الخاصة بالتزامات الجوار لإيقاف النشاط متى كان الضرر الذي يسببهُ من قبيل الأضرار غير المألوفة للجوار دون ان يكون الترخيص الإداري بالنشاط مانعاً من ذلك ، مع إمكانية الحكم بتعويض نقدي عن الأضرار التي وقعت فعلاً.[٥٢] كما ان المشرع يعطي في حالات كثيرة السلطة الادارية المختصة صلاحية ممارسة اجراءات الضبط الاداري كحل لمشكلة التلوث البيئي ، فمثلا اعطى قانون الصحة العامة العراقي الجهة الصحية صلاحية غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية والامتناع عن منح الاجازة الصحية وسحبها او الغائها بموجب قرار مسبب.[٥٣]

والواقع ان التعويض العيني ، سواء اتخذ شكل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر او وقف النشاط المتسبب بالتلوث، قد لا يكون متاحاً في جميع الاحوال نظراً للطبيعة الخاصة للضرر البيئي ، وعليه لا يكون امام القاضي سبيل سوى الحكم بالتعويض النقدي . وهو ما نبحثهُ تفصيلاً في الفقرة الآتية :

المطلب الثاني

التعويض النقدي

الأصل في التعويض عن الضرر البيئي ان يكون تعويضاً نقدياً ، لان النقود فضلاً عن كونها وسيلة للتبادل فأنها وسيلة للتقويم وغالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتلا الأضرار المعنوية. وعليه يتعين على المحكمة في جميع الاحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي وذلك لأسباب اقتصادية او مادية ، اللجوء إلى التعويض النقدي . وإذا كان

٥١- بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، مصدر سابق ،ص١٧٣، ص١٧٥ .

٥٢- المادة (١٠٥٠) مدني عراقي التي اجازت في فقرتها الثانية التي اجازت الطلب من القاضي وقف الاعمال التي يمكن ان تسبب ضرر غير مألوف ، والمادة (٨٠٧) مدني مصري التي أجازت الحكم وبقف النشاط مصدر الضرر غير المألوف وان كان حاصلاً على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .والمادة (١١٤٤) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي التي نصت على ان الترخيص الصادر من الجهات المختصة لا يحول دون المطالبة بإزالة مضار الجوار غير المألوفة .

٥٣- المواد (١٠٠.٩٨) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .

تقدير هذا التعويض النقدي عن الضرر الذي يصيب الانسان لا يثير صعوبة كبيرة ، لكن الصعوبة تبرز بالنسبة لتقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض . وعليه نبحث اولاً تقدير التعويض عن الضرر الذي يصيب الانسان ثم نفصل في ثانياً مسألة تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض ، وعلى النحو الآتي :

اولاً: تقدير التعويض عن ضرر التلوث الذي يصيب الأنسان

قد يُلحق التلوث بالإنسان اذى في جسمه او في ماله . وقد يصل الضرر الجسدي الناتج عن التلوث إلى حد ازهاق الروح (الوفاة) وقد يقتصر على اصابة الجسم بجروح او حروق او تشويه او تعطل بعض اعضاء الجسم بشكل دائم او مؤقت ، وفي كثير من الأحيان يستتبع هذه الأضرار الجسدية ضرر مادي وضرر معنوي . فالتشوه او العجز الذي يصيب الانسان نتيجة التلوث يصحبهُ ضرر مادي يتمثل بنفقات العلاج وفقدان الدخل نتيجة فقدان الوظيفة ، وكذلك ضرر ادبي يتمثل بالآلام النفسية التي يكابدها بسبب التشوه وفقدان الوظيفة . وعموماً فان الضرر الجسدي لا يختلف في معظم صورهُ من إنسان لآخر ، لأن قيمة النفس البشرية عند الله واحدة. وإذا كان هذا الضرر لا يختلف باختلاف الاشخاص بل يختلف باختلاف الاصابة وحدها ، لذا يجب ان يقدر بمعيار موضوعي ثابت ، لكن بعض صور الضرر الجسدي تختلف من انسان إلى آخر كالآلام النفسية والجروح ، وهو ما لا يمكن فيه التحديد المسبق لمقدار التعويض بل يجب ان يُترك للقاضي سلطة تقدير التعويض ، وهو ملزم بمراعاة الظروف التي يتطور بمقتضاها الضرر حتى لو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض وذلك بمراعاة حق المضرور بإعادة النظر في التعويض بعد تفاقم الضرر، حيث ان الكثير من الأضرار البيئية لا تظهر وقت الدعوى بل يتأجل ظهورها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي ، كأضرار التلوث الناجم عن تسرب النفط او أي مواد ضارة ، حيث يمر هذا التسرب عبر مراحل انطلاقاً من تسرب المواد مروراً بالتفاعل مع عناصر البحرية انتهاءً إلى حدوث التلوث ، لذلك فإذا لم يستطع القاضي الإحاطة بالضرر البيئي احاطة كافية فله حينئذ ان يقضي بتعويض عما يراهُ من ضرر قائم فعلاً مع احتفاظ المضرور بحق اعادة المطالبة لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به[٥٤].

٥٤- د . حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص٣٥٦.٣٥٧ .

نصت المادة (٢٠٨) مدني عراقي ((إذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير.)). تقابل المادة (١٧٠) مدني مصري . ولا مقابل لهذه المادة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

اما الضرر المالي والمتمثل بالأذى الذي يصيب الذمة المالية للإنسان في عناصرها الايجابية كخسارة مصاريف تنفق او تفويت كسب ، فان تقدير التعويض عنه حسب الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. ومن صور الخسارة الاصلية الناشئة عن التلوث تلف الاموال كلياً او جزئياً او نقص قيمتها مثال ذلك نقص قيمة البيوت المجاورة لمعمل تنبعث منه ابخرة ودخان ملوث للبيئة. وقد تكون الخسارة المالية تابعة للإصابة الجسدية التي سببها التلوث مثال ذلك مصاريف العلاج . وايضاً الكسب الفائت قد يكون كسب فائت اصلي ومثاله ما فات على المضرور من كسب نتيجة التلوث كما لو كان صياداً وماتت الأسماك بسبب تلوث مياه النهر بالنفط ،وقد يكون كسب فائت تبعي وهو ما ضاع على المضرور او على الغير من كسب كنتيجة للإصابات الجسدية التي سببها التلوث ومثلهُ فوات الدخل الذي كان يكسبهُ المصاب من مهنته الحرة(صباغ ، نجار.. الخ) طوال مدة عجزه ، ومثال الكسب الذي يفوت على الغير حرمان هذا الغير من الاعانة المالية التي كان يحصلها عليها من المضرور الذي مات بسبب التلوث.[٥٥]

يتبين مما تقدم ان التعويض النقدي عن ضرر التلوث الذي يُصيب الأنسان في جسده او ماله يُقدر بالاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، والتي تقضي بوجوب ان يشمل مبلغ التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية ومتوقعة للعمل غير المشروع (الفعل مصدر التلوث) وسواء أكان الضرر متوقعاً او غير متوقع ، فالأصل في التعويض النقدي وجوب تحقيق تناسب بين مبلغ التعويض والضرر بغض النظر عن جسامة الخطأ[٥٦].

وإذا هناك لا توجد صعوبة كبيرة في تقدير التعويض النقدي عن ضرر التلوث الذي يصيب الأنسان في شخصهِ أو امواله ، إلا ان الصعوبة والمشكلة تبرز بالنسبة للأضرار التي تلحق البيئة ذاتها أو احد عناصرها وهو ما يُسمى بالضرر البيئي المحض. وهو ما نفصل بحثه في الفقرة الآتية.

ثانياً: تقدير التعويض عن ضرر التلوث المحض :

٥٥- د. سعيد السيد قنديل ، المصدر السابق ، ص٤٠ .

٥٦- نصت المادة (١/٢٠٧) مدني عراقي على ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتهُ من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)). تقابل المادة (٢٩٢) معاملات مدنية اماراتي ولا مقابل لهذه المادة في القانون المدني المصري.

الأصل ان إصلاح الضرر البيئي المحض يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه . ولذلك لم يسلم بعض الفقه بالتعويض النقدي ، حيث ان النقود لا يمكن ان تعوض اختفاء مخلوق قتلهُ التلوث او اختفاء اثر تأريخي[٥٧]. لكن بسبب خصوصية وطبيعة الضرر البيئي المحض يكون من الصعوبة اللجوء إلى إعادة الحال إلى ما كان ، وبالتالي لا سبيل أمام القاضي إلا التعويض النقدي . وهنا سيواجه القاضي صعوبة تقدير القيمة النقدية لعناصر البيئة ومواردها التي أصابها التلوث (الهواء ، الماء ، التربة ، الفصائل الحيوانية والنباتية ، المواقع الطبيعية). ومع ذلك امام القاضي طريقين لتقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي المحض هما : التقدير الموحد ، والتقدير الجزافي ، ونفصل بحثهما على النحو الآتي:

أ. التقدير الموحد

يقوم التقدير الموحد على أساس تكاليف احلال الثروة الطبيعية التي تلوثت ، وبقصد بالإحلال إعادة العنصر البيئي إلى ما كان عليه قبل حصول التلوث . ويرى البعض ان يمكن اعطاء قيمة شبه فعلية لعناصر البيئة من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص مشابهة لتلك الحال التي أصابها التلوث والمعروضة أمام القاضي ليسترشد عند تقدير التعويض[٥٨]. وهناك ثلاثة اساليب لتقدير القيمة النقدية لعناصر البيئة :.

١. **قيمة الاستعمال الفعلي او الممكن** : وحسب هذا الاسلوب يتم تقييم العنصر البيئي على اساس قيمة المنفعة الفعلية التي يحصل عليها الانسان من العنصر باعتماد سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية ولذا يتصور وجود أموال غير عقارية لها قيمة أعلى إذا تحقق فيها خصائص وسمات بيئية .

٢. **قيمة الاستعمال الممكن** : يتم تقييم العنصر الطبيعي على اساس قيمة المنفعة التي يمكن ان يقدمها العنصر في المستقبل للإنسان .

٣. **القيمة الذاتية** :لا يقوم هذا الأسلوب على اساس الاستعمال الفعلي او المستقبلي للعناصر ، لأن هناك عناصر لها قيمة ذاتية مستقلة عن استعمالها ، تستمدها من مجرد وجودها فقط ، وتُقدر هذه القيمة من خلال ما يمكن ان يدفعهُ الافراد من مبالغ للحصول عليها. لكن ما يؤخذ

٥٧– د. أحمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الاسلامي ،مصدر سابق ،ص٣٥.

٥٨– د. سعيد السيد قنديل ، مصدر سابق ،ص٣٩ .

على هذا الأسلوب انه يعتمد على استكشاف رغبات الاشخاص في مختلف العناصر ، وبالتأكيد الأشخاص متفاوتون في هذه الرغبات [٥٩].

ورغم مزية طريقة التقدير الموحد للتعويض النقدي المتمثلة في انها اعطت قيمة تجارية لعناصر لا تعد سلعاً بحسب الأصل ، إلا انها تعرضت للنقد من حيث انها تعتمد على القيمة التجارية فقط دون مراعاة القيمة الوظيفية للعناصر التي لها طبيعة خاصة تجعل من الصعب تقديرها بالنقد ، كما ان هذه الطريقة تتجاهل ردود أفعال فقد هذا العنصر او ذاك على النظام الايكولوجي[٦٠]. وازاء صعوبات التقدير الموحد وما وجه إليه من انتقادات ، تم اللجوء إلى طريقة التقدير الجرافي للتعويض عن الضرر البيئي المحض.

ب . التقدير الجزافي

يقوم التقدير الجزافي على أساس وضع جداول تتضمن القيمة النقدية لكل عنصر طبيعي ، ويتم تحديد هذه القيمة وفقاً لمعطيات عملية موحدة يضعها علماء متخصصين في المجال البيئي . وقد اعتمد المشرع الفرنسي طريقة التقدير الجزافي في عدة قوانين ، من ذلك قانون الغابات الفرنسي الذي نصَ على معاقبة كل منْ يقطع او يعتدي على الغابات بطريق الحرق بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة. وايضاً فرض غرامة تُحسب على اساس المتر المربع من الأرض الملوثة .ووضعت البلديات المختلفة في فرنسا جداول لتقدير قيمة الشجرة يتم تحديدها على أساس طول الشجرة أو ندرتها من أجل حساب التعويض المستحق على الأشخاص الذين يعتدون عليها . وفي منتزه Mercantour تم تقدير قيمة النباتات والحيوانات من أجل تحديد التعويض المستحق على الأشخاص الذين يتلفوها. وفي ألاسكا قدر قانون حماية المياه من التلوث التعويض على أساس كمية الزيت الذي تم إلقاؤه مع الأخذ بالاعتبار فيما إذا كان هناك مواد سامة تؤثر على نقاء المياه وصلاحيتها وكذلك الأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة بها[٦١]. ويبدو ان المشرع العراقي طبقها في قانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ ، حيث ان المادة (٢٣) منه عاقبت بغرامة مقدارها الفان وخمسمائة دينار كل منْ قامَ بالرعي خلافاً لأحكام القانون وذلك عن كل الاضرار التي تصيب كل شجرة او شجيرة من الغابة.

٥٩- د. سعيد السيد قنديل ، المصدر نفسه ، ص٤٠.

٦٠- بوفلجة عبدالرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، مصدر سابق ، ص١٨٠ .

٦١ -نقلاً عن بوفلجة عبدالرحمان، المصدر نفسه،ص١٨٢.١٨١ .

ومن مزايا التقدير الجزافي ان أي ضرر بيئي يتم تعويضه ، طالما ان كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف ، مما يسمح بإدانة المتسبب بالتلوث في جميع الحالات . ورغم ذلك لم تسلم هذه الطريقة من النقد ، حيث انه في عدا الحالات التي يتلف فيها العنصر الطبيعي كلياً ، فانه يكون من الصعب معرفة الحال التي كان عليها ذلك العنصر قبل وقوع الضرر البيئي ، كما انه في حال الضرر الجزئي فان طريقة التعويض الجزافي لا تقيم وزناً لإمكانية ان تقوم الطبيعة بتجديد نفسها ، ولو ان البعض قال ان عملية الاستعادة البيئية غير ثابتة علمياً ، وكذلك من الانتقادات التي وجهت لهذه الطريقة انها تأخذ بنظر الاعتبار القيمة الاقتصادية للعنصر الطبيعي دون قيمته البيئية[٦٢].

يتبين مما تقدم ان كل من الطريقتين(التقدير الموحد ، التقدير الجزافي) لا تصلح بذاتها كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي المحض ، فلا تفضل أحدهما على الأخرى ، وازاء كل ذلك ، ولأجل التغلب على الصعوبات الفنية لأي من الطريقتين ، يمكن اعتماد نظام الجداول بشرط ان يتم إعدادها من قبل خبراء متخصصين او هيئات متخصصة في مجال البيئة ، مع مراعاة كل والظروف التي قد يكون لها تأثير اقتصادي او بيئي عند تقدير التعويض وذلك بإعطاء القاضي سلطة تقدير التعويض لكل حالة في ضوء ظروفها المختلفة مستعيناً في ذلك بما تضمنته الجداول من تقدير ولكن على سبيل الاسترشاد وليس الالزام.

وتقبل معظم قوانين حماية البيئة بالتعويض النقدي عن الأضرار البيئي المحضة ومنها ضرر التلوث الذي يلحق بالوسط البيئي الطبيعي ، بشرط استخدام مبالغ التعويض في إعادة الوسط البيئي إلى ما كان عليه قبل التلوث او ان تستخدم هذه المبالغ في الحفاظ على الثروات الطبيعية[٦٣] .

الخاتمة

---

٦٢ د. سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الاضرار البيئية ، مصدر سابق ، ص٤٤ .

٦٣ نصت المادة (٣٢/ رابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة٢٠٠٩ على((يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في صندوق حماية البيئة لحين استخدامها في إزالة التلوث...)). وايضاً نصت المادة ٦١ من قانون البيئة المصري رقم ٤لسنة١٩٩٤ على ان مبالغ التعويض تودع في صندوق حماية البيئة لتستخدم في إزالة آثار المخالفة. ونفس الحكم ورد (مع اختلاف الصياغة) في المادة ٧٠ من قانون حماية وتنمية البيئة الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩.

نورد في ختام هذا البحث عرضاً لأهم النتائج التي تم التوصل إليها ، والمقترحات التي نرى ضرورة تبنيها من المشرع ، وعلى النحو الآتي :.

اولاً : النتائج :.

١. التلوث هو ادخال مواد ضارة على عناصر البيئة الثلاث : الماء والهواء والتربة بما يؤدي إلى حدوث تغيير كمي او كيفي في المكونات الحية وغير الحية لهذه العناصر ، بحيث لا يقدر النظام البيئي على استيعاب هذا التغيير دون ان يختل توازنه ، وسواء نجم هذا التغيير الضار عن حياة الانسان ونشاطه او حدث بفعل عوامل الطبيعة.

٢. ان نظام المسؤولية في مجال ضرر التلوث البيئي لا يستهدف فقط اصلاح وتعويض الضرر ، بل له هدف وقائي يتمثل بإلزام كل منْ يمارس نشاطاً يمكن ان يضر بالبيئة باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير التي يقررها العلم الحديث من اجل منع حدوث التلوث او على الاقل تقليله لمستويات مقبولة.

٣. تقتضي اعتبارات العدالة تعويض المضرور عما اصابهُ من اضرار بسبب التلوث، لذلك كان لا بد من الموائمة بين شروط الضرر وطبيعة اضرار التلوث البيئي ، خاصةً شرط العلاقة السببية لأن غالبية أضرار التلوث تكون غير مباشرة وتظهر خلال فترة زمنية طويلة جداً ولذا يمكن اثبات علاقة السببية بالوسائل العلمية الحديثة . كما انهُ يكفي قدر معقول من الضرر البيئي الحال او المستقبلي ، لرفع دعوى التعويض على منْ تسبب بتلوث البيئة .

٤. ان من افضل الآليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث هو التعويض العيني بإعادة الحال لما كانِ عليه قبل التلوث من خلال إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابهُ التلوث او بإعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي أصابها التلوث ، ولكن في احيان كثيرة يكون اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر امراً صعباً ان لم يكن مستحيلاً ، لأنه يتطلب الاحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث ، وهذا يتطلب دراسات بيئية لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث وهو مالا يتيسر في جميع الاحوال، فلا يكون أمام القاضي إلا التعويض النقدي.

٥. لم ينص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي وكذلك القوانين المقارنة المتعلقة بحماية البيئة على وقف النشاط المتسبب بالتلوث ، ومع ذلك يمكن للقاصي الاستناد إلى نصوص القانون المدني الخاصة بالتزامات الجوار لإيقاف النشاط متى كان الضرر الذي يسببهُ من قبيل الأضرار غير المألوفة للجوار دون ان يكون الترخيص الإداري بالنشاط مانعاً من ذلك ، مع إمكانية الحكم بتعويض نقدي عن الأضرار التي وقعت فعلاً . لكن قد يتعذر واقعياً الحكم بإيقاف النشاط مصدر التلوث عندما يكون ذا أهمية اقتصادية واجتماعية ، وعليه لا بد من التعويض النقدي. كما ان هناك من يرى ان حكم القضاء بوقف النشاط بالنسبة للمنشآت الحاصلة على ترخيص

من السلطة التنفيذية يُعد بمثابة الاعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية ، ولذلك يُحكم بالتعويض النقدي فقط ، إلا في حالة عدم حصول المنشأة على الترخيص او تجاوزها حدود الترخيص الممنوح لها .

٦. لا صعوبة في تقدير التعويض النقدي عن ضرر التلوث الذي يُصيب الأنسان في جسده او ماله ، حيث يُقدر بالاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، والتي تقضي بوجوب ان يشمل مبلغ التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية ومتوقعة للعمل غير المشروع (الفعل مصدر التلوث) وسواء أكان الضرر متوقعاً او غير متوقع ، غير ان الصعوبة تبدو بالنسبة لتقدير التعويض النقدي عن الأضرار المحضة التي تصيب العناصر الطبيعية للبيئة حيث يجب ان يكون مبلغ التعويض مكافئاً لقيمة هذه العناصر تجارياً وبيئياً ، واقترح الفقه عدة طرق في هذا الشأن ، أهمها طريق التقدير الموحد وطريقة التقدير الجزافي وطريقة التقدير القائمة على الجداول الاحصائية والاقتصادية.

٧. يتبين من كل ما تقدم عدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية كآليات قانونية ناجعة في إصلاح ضرر التلوث البيئي ،ولذا لا بد من الخروج عنها في بعض الأحيان او البحث عن سبيل لتطوير او تطويع أحكامها بما يضمن حماية فعالة من أضرار التلوث البيئي.

ثانياً: المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي إلى النص في قانون حماية وتحسين البيئة على نظام خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يلائم الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار ، سواء من حيث شروط المسؤولية ، أو الحصول على التعويض ، أو من حيث صياغة المعايير العلمية والاقتصادية التي يتعين على القاضي أن يستند عليها في تقدير قيمة التعويض ، وذلك منذ وقوع الضرر (وحتى قبل وقوعه) مروراً بإجراءات الحصول على التعويض وتحديد الأشخاص الذين له صفة المطالبة به . حيث تبين لنا عدم كفاية وفعالية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لإصلاح أضرار التلوث البيئي.

٢. . بالنسبة للأضرار البيئية المحضة ، ندعو المشرع العراقي إلى ان يتبنى في قانون حماية وتحسين البيئة نظام الجداول التي تتضمن القيمة النقدية لكل عنصر من العناصر الطبيعية للبيئة ، على ان يتم وضعها من قبل متخصصين في علم البيئة مع الاخذ بنظر الاعتبار القيمة الاقتصادية والبيئية لهذه العناصر ، مع إعطاء القاضي سلطة واسعة لتقدير التعويض لكل حالة في ضوء ظروفها المختلفة .

٣. ضرورة تفعيل دور صندوق حماية البيئة وزيادة إيراداته ضمن الموازنة العامة ، بحيث لا يقتصر دوره على استخدام مبالغ التعويضات عن الأضرار البيئية المحضة المودعة فيه في اصلاح البيئة ، بل يجب ان يساهم هذا الصندوق في توفير حماية فعالة وسريعة للأشخاص

المصابين بالضرر البيئي وذلك عند عدم تحديد المسؤول عن الضرر البيئي او في حالة اعساره.

٤. فرض نظام التأمين الالزامي على الانشطة (الصناعية ، والتجارية ، والزراعية وغيرها) الخطرة على البيئة لتوفير التعويض للمتضررين والوقوف بجانب المسؤول عن التلوث وتحمل عبء التعويض معه او بدلا عنه في حالة اعساره.

٥. ضرورة ايراد نص في قانون حماية وتحسين البيئة يعطي الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال البيئة حق رفع دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي المحض .

٦. العمل على نشر الوعي بمخاطر واضرار التلوث البيئي وذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة والمدارس والجامعات والوزارات المختلفة ومنظمات المجتمع المدني ، حيث ان الحفاظ على البيئة من التلوث ليس مسؤولية وزارة البيئة وحدها انما مسؤولية الجميع .

المصادر

- **القران الكريم**

اولاً: الكتب

١. ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩.

٢. ابو الفضل بن منظور ، معجم لسان العرب المحيط ، المجلد الأول ، دار لسان العرب ، ط٢٦ ، ١٩٩٧ .

٣. د. احمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٤. أحمد حميد عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ،٢٠١٥ .

٥. أسود قادر أحمد ، تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٦ .

٦. ترافس واجنر ، ترجمة د. محمد صابر ، البيئة من حولنا . دليل لفهم التلوث وآثاره . ، ط١ ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ١٩٩٧.

٧. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر ،شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، ١٩٩١.

٨. د . حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية، الجزائر ، ٢٠١١ .

٩. د. حيدر خضر المولى ، الوجيز في القانون البيئي ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٦ .

١٠. د. رياض صالح ابو العطا ، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

١١. د. سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية . دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية . ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، دار الجامعة ،٢٠٠٤ .

١٢. د. سعيد محمد الحفار ، نحو بيئة أفضل ، دار الثقافة ،قطر . الدوحة ، ١٩٨٥ .

١٣. سنكر داود أحمد ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٧ .
١٤. شاكر معنز شاكر ، رؤية حول امن وحماية البيئة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٨.
١٥. د. عبد العزيز مخيمر عبدالهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.
١٦. د. عدنان أبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مطابع الارز ، عمان . الاردن ، ٢٠٠٠.
١٧. مبروك سعد النجار ، تلوث البيئة في مصر ، المخاطر والحلول ، ١٩٩٤ .
١٨. محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، القاهرة ، ١٩٩٦.١٩٩٧ ؟
١٩. د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
٢٠. د. محمد سعيد عبدالله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
٢١. د. محمد عبد القادر الفقي ، البيئة . مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث . ، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٢. د. نواف كنعان ، قانون حماية البيئة ، ط١ ، مكتبة الجامعة ، الامارات ، ٢٠٠٦ .

ثانياً : الرسائل والبحوث المواقع والالكترونية

١. د. أحمد فؤاد باشا ، البيئة ومشكلاتها من منظور اسلامي ، بحث منشور بمجلة الأزهر ، عدد جمادى الثاني ،١٤١٧هـ .

٢. بوفلجة عبدالرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار المدنية ودور التأمين ، رسالة دكتوراه ، الجزائر ، جامعة ابو بكر بلقايد . تلمسان . ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية ٢٠١٥.٢٠١٦ .

٣. د. محمد حافظ غانم ، عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، ١٩٦٢ .

٤. معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر . حالة الضرر البيئي . ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة منتوري . قسنطينة. ، الجزائر.

٥. نصرالله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار . عنابة . ، الجزائر ، السنة الجامعية ٢٠١٠ . ٢٠١١.

٦. يوسفي نورالدين ، التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https:revues-ouargls.dz: .